

لسان العرب

(عول) العَوُول المَيُول في الحُكْم إِلَى الجَوْر عَالٌ يَعُولُ عَوْلًا جَارٌ وَمَالٌ عَنْ الْحَقِّ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا وَقَالَ إِبْنُ نَاصِرٍ تَبِعْنَا رَسُولَ ﷺ وَاطَّارَحُوا قَوْلَ الرَّسُولِ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ وَالْعَوُولُ الذُّقْصَانُ وَعَالُ الْمِيزَانِ عَوْلًا فَهُوَ عَائِلٌ مَالٌ هَذِهِ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ B هَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ إِنِّي لَسْتُ بِمِيزَانٍ لَا أَعُولُ .

(* قوله « لا أعول » كتب هنا بهامش النهاية ما نصه لما كان خبر ليس هو اسمه في المعنى قال لا أعول ولم يقل لا يعول وهو يريد صفة الميزان بالعدل ونفي العول عنه ونظيره في الصلة قولهم أنا الذي فعلت كذا في الفائق) أَيْ لَا أَمِيلُ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ وَالْإِعْتِدَالِ يُقَالُ عَالٌ الْمِيزَانُ إِذَا ارْتَفَعَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَنِ الْآخَرِ وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مَعْنَى قَوْلِهِ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا أَيْ ذَلِكَ أَقْرَبُ أَنْ لَا تَجْزُورُوا وَتَمِيلُوا وَقِيلَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا يَكْثُرَ عِيَالُكُمْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ قَالَ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَالٌ الرَّجُلُ يَعُولُ إِذَا جَارَ وَأَعَالٌ يُعِيلُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ الْكَسَائِيُّ عَالٌ الرَّجُلُ يَعُولُ إِذَا افْتَقَرَ قَالَ وَمِنَ الْعَرَبِ الْفَصْحَاءُ مَنْ يَقُولُ عَالٌ يَعُولُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ لِأَنَّ الْكَسَائِيَّ لَا يَحْكِي عَنِ الْعَرَبِ إِلَّا مَا حَفِظَهُ وَضَبَطَهُ قَالَ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ نَفْسَهُ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ B عَرَبِيٌّ الْلسَانُ فَصِيحُ اللَّسَانِ هُجَةٌ قَالَ وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَدَحِّذِينَ فَخَطَّأَهُ وَقَدْ عَجَّلَ وَلَمْ يَتَثَبَّتْ فِيمَا قَالَ وَلَا يَجُوزُ لِلْحَضَرِيِّ أَنْ يَعْجَلَ إِلَى إِنْكَارِ مَا لَا يَعْرِفُهُ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَعَالٌ أَمْرُ الْقَوْمِ عَوْلًا اشْتَدَّ وَتَفَاقَمَ وَيُقَالُ أَمْرُ عَالٍ وَعَائِلٌ أَيْ مُتَفَاقِمٌ عَلَى الْقَلْبِ وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ فَذَلِكَ أَعْلَى مِنْكَ فَقَدْ دَأَّ لِأَنَّهُ كَرِيمٌ وَبَطْنِي لِلْكَرَامِ بِعَيْجٍ إِنَّمَا أَرَادَ أَعُولٌ أَيْ أَشَدَّ فَقَلَبَ فُوزْنَهُ عَلَى هَذَا أَفْلَحَ وَأَعُولٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَعَوَّالٌ رَفَعَا صَوْتَهُمَا بِالْبُكَاءِ وَالصَّيْحِ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَسْمَعُ مِنْ شُذَّانِهَا عَوَّالٍ لَا فَإِنَّهُ جَمْعُ عَوٍّ إِلَّا مَصْدَرُ عَوٍّ وَحَذَفَ الْيَاءَ ضَرُورَةً وَالاسْمُ الْعَوُولُ وَالْعَوِيلُ وَالْعَوُولَةُ وَقَدْ تَكُونُ الْعَوُولَةُ حَرَارَةً وَجَدَّ الْحَزِينُ وَالْمَحَبُّ مِنْ غَيْرِ نَدَاءٍ وَلَا بُكَاءٍ قَالَ مُلَائِحُ الْهَذَلِيِّ فَكَيْفَ تَسْلُبُنَا لَيْلِي وَتَكُونُنَا وَقَدْ تُمْنِدُّجُ مِنْكَ الْعَوُولَةُ الْكُونُنُ ؟ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْعَوُولُ وَالْعَوُولَةُ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ وَكَذَلِكَ الْعَوِيلُ أَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلْكُمَيْتِ وَلَنْ يَسْتَخِيرَ رُسُومَ الدَّيَّارِ بِعَوُولَتِهِ ذُو الصَّبَا الْمُعْوُولُ وَأَعُولٌ عَلَيْهِ بَكَى وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ لِعَبِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ زَعَمْتَ فَإِنْ تَلَحَّقَ فَضْنٌ مُبَرَّرٌ

جَوَادٌ وَإِنْ تُسَبِّحُ فَتَذْفُسُكَ أَعْوَلُ أَرَادَ فَعَلَى نَفْسِكَ أَعْوَلُ فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ
ويقال العَوِيلُ يكون صوتاً من غير بكاء ومنه قول أبي زُبَيْدٍ لِلصَّادِرِ مِنْهُ عَوِيلٌ
فيه حَشْرَجَةٌ أَيْ زَنْجِيرٌ كَأَنَّهُ يَشْتَكِي صَدْرَهُ وَأَعْوَلَتِ الْقَوَسُ صَوَّتَتْ قَالَ
سِيبَوِيهِ وَقَالُوا وَيَلَاهُ وَعَوَلَاهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا مَعَ وَيَلَاهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ
وَيَلَاهُ وَعَوَلَاهُ فَإِنَّ الْعَوِيلَ وَالْعَوِيلَ الْبَكَاءَ وَأَنْشَدَ أَبُوبَلِغٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
رِسَالَةً شَكَوَى إِلَيْكَ مُظْلِمَةً وَعَوِيلًا وَالْعَوِيلُ الْاسْتِغَاثَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ
مُعَوِّلِي عَلَى فَلَانٍ أَيْ اتَّكَلَى عَلَيْهِ وَاسْتِغَاثَتِي بِهِ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ النَّصَبُ فِي قَوْلِهِمْ
وَيَلَاهُ وَعَوَلَاهُ عَلَى الدَّعَاءِ وَالذَّمِّ كَمَا يُقَالُ وَيَلَاءٌ لَهُ وَتُرَابًا لَهُ قَالَ شَمْرُ الْعَوِيلُ
الصِّيَاحُ وَالْبَكَاءُ قَالَ وَأَعْوَلُ إِعْوَالًا وَعَوِيلٌ تَعْوِيلًا إِذَا صَاحَ وَبَكَى وَعَوِيلُ كَلِمَةٌ مِثْلُ
وَيْبٍ يُقَالُ عَوَلَكَ وَعَوَلٌ زَيْدٌ وَعَوُلٌ لَزِيدٌ وَعَالٌ عَوَلُهُ وَعَيْلٌ عَوَلُهُ تَكَلَّمَتْهُ
أُمُّهُ الْفَرَاءُ عَالٌ الرَّجُلُ يَعْوُلُ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَالَ وَبِهِ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ فِي سُورَةِ
يُوسُفَ وَلَا يَعْمَلُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا وَمَعْنَاهُ لَا يَشْقُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ
جَمِيعًا وَعَالَنِي الشَّيْءُ يَعْوُلُنِي عَوَلًا غَلَبَنِي وَثَقُلَ عَلَيَّ قَالَتِ الْخَنَسَاءُ وَيَكْفِي
الْعَشِيرَةَ مَا عَالَهَا وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدًا وَعَيْلٌ صَدِيرِي فَهُوَ مَعْوُلٌ
غُلِبَ وَقَوْلُ كُثَيْبٍ وَبِالْأَمْسِ مَا رَدُّوا لِبَيْتِنَا جِمَالَهُمْ لَعَمْرِي فَعَيْلٌ
الصَّادِرُ مَنْ يَتَجَلَّسُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَيْلٌ عَلَى الصَّبْرِ فَحَذَفَ وَعَدَّى وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَجُوزَ عَلَى قَوْلِهِ عَيْلٌ الرَّجُلُ صَدِيرُهُ قَالَ ابْنُ سِيدِهِ وَلَمْ أَرَهُ لغيره قَالَ اللَّحْيَانِي
وَقَالَ أَبُو الْجَرَّاحِ عَالٌ صَبْرِي فَجَاءَ بِهِ عَلَى فَعْلِ الْفَاعِلِ وَعَيْلٌ مَا هُوَ عَائِلُهُ أَيْ غُلِبَ
مَا هُوَ غَالِبُهُ يَضْرِبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُعْجَبُ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الدَّعَاءِ قَالَ
النَّمِرُ بْنُ تَوِيلٍ وَأَعْجَبٌ حَبِيبُكَ حُبًّا رُؤُوسًا فَلَإِيْسَ يَعْوُلُكَ أَنْ تَصْرُمَا

(* قوله « أن تصرما » كذا ضبط في الأصل بالبناء للفاعل وكذا في التهذيب وضبط في نسخة
من الصحاح بالبناء للمفعول) .

وقال ابن مقبل يصف فرساً خَدَى مِثْلَ الْفَالَجِيِّ يَنْوُشُنِي بِسَدْوٍ يَدَيْهِ
عَيْلٌ مَا هُوَ عَائِلُهُ وَهُوَ كَقَوْلِكَ لِلشَّيْءِ يُعْجَبُكَ قَاتِلُهُ وَأَخْزَاهُ قَالَ أَبُو طَالِبٍ يَكُونُ
عَيْلٌ صَدِيرُهُ أَيْ غُلِبَ وَيَكُونُ رُفِعَ وَغُيِّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ
إِذَا ارْتَفَعَتْ وَفِي حَدِيثٍ سَطِيحٍ فَلَمَّا عَيْلَ صَبْرُهُ أَيْ غُلِبَ وَأَمَّا قَوْلُ الْكَمِيتِ وَمَا أَنَا فِي
أَنْتِلَافٍ ابْنِي نِزَارٍ بِمَلَأِيُوسٍ عَلَايٍ وَلَا مَعْوِلُ فَمَعْنَاهُ أَنِّي لَسْتُ بِمَغْلُوبِ الرَّأْيِ
مِنْ عَيْلٍ أَيْ غُلِبَ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعْذَّبُ أَيْ الَّذِي يُبْكَى عَلَيْهِ مِنْ
الْمَوْتِ قِيلَ أَرَادَ بِهِ مَنْ يُؤْصِي بِذَلِكَ وَقِيلَ أَرَادَ الْكَافِرَ وَقِيلَ أَرَادَ شَخْصًا بَعِيْنَهُ

عَلِمَ بالوحي حاله ولهذا جاء به معرّفاً ويروى بفتح العين وتشديد الواو من عَوَّلَ للمبالغة ومنه رَجَزَ عامر وبالمصِّيح عَوَّسَ لَوْا علينا أَي أَجَلَبُوا واستغاثو والعَوِيلُ صوت الصدر بالبكاء ومنه حديث شعبة كان إِذَا سمع الحديث أَخَذَهُ الْعَوِيلُ وَالزَّوِيلُ حتى يحفظه وقيل كل ما كان من هذا الباب فهو مُعَوِّلٌ بالتخفيف فأما بالتشديد فهو من الاستعانة يقال عَوَّسَ لَتْ به وعليه أَي استعنت وأَعْوَلَتِ الْقَوْسُ صَوَّتَتْ أَبُو زَيْدٍ أَعْوَلَتْ عَلَيْهِ أَدْلَلَتْ عَلَيْهِ دَالَّةٌ وَحَمَلَتْ عَلَيْهِ يُقَالُ عَوَّلَ عَلَيَّ بِمَا شِئْتُ أَيِ اسْتَعْنَيْ بِكَ أَنَّهُ يَقُولُ أَحْمَلُ عَلَيَّ مَا أَحْبَبْتُ وَالْعَوَّلُ كُلُّ أَمْرٍ عَالِكٍ كَأَنَّهُ سَمِيَ بِالمصدر وعالاه الأمرُ يَعُولُهُ أَهْمَمَّه وَيُقَالُ لَا تَعُولُنِي أَي لَا تَغْلِبْنِي قَالَ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ النَّمْرِ بْنِ تَوَلَّابٍ وَأَحَبُّبَ حَبِيبِكَ حُبِّدًا رُؤْيَدًا وَقَوْلُ أُمِّ مَيْمُونَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي عَائِذٍ هُوَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا أَتَى مِنَ النَّائِبَاتِ بِرِعَافٍ وَعَالٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا ذَهَبَتْ عَيْنُهُ وَأَنْ يَكُونَ فَاعِلًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ فِي خَافٍ وَالْمَالِ وَعَافٍ أَيِ يَأْخُذُ بِالْعَفْوِ وَعَالَتِ الْفَرِيضَةُ تَعُولُ عَوَّلًا زَادَتْ قَالَ اللَّيْثُ الْعَوَّلُ ارْتِفَاعُ الْحِسَابِ فِي الْفَرَائِضِ وَيُقَالُ لِلْفَارِضِ أَعْلَلَ الْفَرِيضَةَ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ ارْتَفَعَتْ فِي الْحِسَابِ وَأَعْلَلَتْهَا أَنَا الْجَوْهَرِيُّ وَالْعَوَّلُ عَوَّلُ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَنْ تَزِيدَ سَهَامُهَا فَيَدْخُلَ النِّقْصَانُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَظَنَّهُ مَا خُذَا مِنْ الْمَيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا عَالَتِ فَهِيَ تَمِيلُ عَلَى أَهْلِ الْفَرِيضَةِ جَمِيعًا فَتَذْهَبُ سَهْمُهُمْ وَعَالَ زَيْدٌ الْفَرَائِضَ وَأَعَالَهَا بِمَعْنَى يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ قَالَ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ أَيِ ارْتَفَعَتْ وَزَادَتْ وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَقَالَ صَارَ ثُمْنُهَا تَسْعًا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَرَادَ أَنَّ السَّهَامَ عَالَتِ حَتَّى صَارَ لِلْمَرْأَةِ التَّسْعَ وَلَهَا فِي الْأَصْلِ الثُّمْنُ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَوْ لَمْ تَعُولْ كَانَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ فَلَمَّا عَالَتْ صَارَتْ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ فَلِلابْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا وَلِلْأَبَوَيْنِ السَّدْسَانِ ثَمَانِيَةَ أَصْهُمٍ وَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ وَهُوَ التَّسْعُ وَكَانَ لَهَا قَبْلَ الْعَوَّلِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ وَهُوَ الثُّمْنُ وَفِي حَدِيثِ الْفَرَائِضِ وَالْمِيرَاثِ ذَكَرَ الْعَوَّلُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَسْمَى الْمِنْذَبَرِيَّةَ لِأَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ سَأَلَ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ صَارَ ثُمْنُهَا تَسْعًا لِأَنَّ مَجْمُوعَ سَهَامِهَا وَاحِدٌ وَثُمْنُهَا وَاحِدٌ فَأَصْلُهَا ثَمَانِيَةٌ .

(* قوله « فَأَصْلُهَا ثَمَانِيَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَانْ فِيهَا ثَلَاثِينَ وَسَدْسِينَ وَثَمَانًا » فَيَكُونُ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ وَقَدْ عَالَتْ إِلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ أَوْ مِنْ هَامِشِ النِّهَايَةِ) وَالسَّهَامُ تَسْعَةٌ وَمِنْهُ حَدِيثُ مَرْيَمَ وَعَالٍ قَلَمَ زَكَرِيَّا أَيِ ارْتَفَعَ عَلَى الْمَاءِ وَالْعَوَّلُ الْمُسْتَعَانُ بِهِ وَقَدْ عَوَّلَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَعْوَلَ عَلَيْهِ وَعَوَّلَ كِلَاهُمَا أَدَلَّ وَحَمَلَ وَيُقَالُ عَوَّلَ عَلَيْهِ أَيِ اسْتَعَانَ بِهِ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ اتَّكَلَّ وَاعْتَمَدَ عَنْ ثَعْلَبٍ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ

المُشْتَكِي والمُعَوَّلُ ويقال عَوَّلْنَا إِلَى فلان في حاجتنا فوجدناه نِعْمَ
المُعَوَّلُ أَي فَرَعْنَا إِلَيْهِ حِينَ أَعْوَزَنَا كُلُّ شَيْءٍ أَبُو زَيْدُ أَعَالَ الرَّجُلُ
وَأَعْوَلَ إِذَا حَرَصَ وَعَوَّلَتْ عَلَيْهِ أَي أدللت عليه ويقال فلان عَوَّلِي مِنَ النَّاسِ
أَي عُمِدَتِي وَمَحْمَلِي قَالَ تَابَّ طُشْرًا لَكِنَّمَا عَوَّلِي إِنْ كُنْتُ ذَا عَوَّلٍ عَلَى
بَصِيرٍ بِكَ سَبَبِ الْمَجْدِ سَبَّاقِ حَمَّالِ أَلْوِيَةِ شَهَّادِ أُنْدِيَةِ قَوَّالِ
مُحْكَمَةٍ جَوَّابِ آفاقِ حَكِي ابْنِ بَرِي عَنْ الْمُفَضَّلِ الضَّيَّيِّ عَوَّلَ فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى
الْعَوِيلِ وَالْحُزْنَ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ هُوَ جَمْعُ عَوْلَةٍ مِثْلُ بَدْرَةٍ وَبَدَرٍ وَطَاهِرٍ تَفْسِيرُهُ كَتَفْسِيرِ
الْمُفَضَّلِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ أَبِي كَبِيرٍ الْهُذَلِيِّ فَأَتَيْتُ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِ سَدَاخَةِ
وَارْدَرْتُ مُزْدَارَ الْكَرِيمِ الْمُعْوَلَ قَالَ هُوَ مِنْ أَعَالَ وَأَعْوَلَ إِذَا حَرَصَ وَهَذَا
الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ ابْنُ بَرِي مُسْتَشْهَدًا بِهِ عَلَى الْمُعْوَلَ الَّذِي يُعْوَلُ بِدَلَالٍ أَوْ مَنْزِلَةٍ وَرَجُلٍ
مُعْوَلٍ أَي حَرِصٍ أَبُو زَيْدٌ أَعْوَلَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُعْوِيلٌ وَأَعْوَلَ فَهُوَ مُعْوَلٌ إِذَا
حَرَصَ وَالْمُعَوَّلُ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْكَ بَدَالَةً يُونُسُ لَا يَعْوَلُ عَلَى الْقَصْدِ أَحَدٌ أَي لَا
يَحْتَاجُ وَلَا يَعْجِلُ مِثْلَهُ وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ فَهَلْ عِنْدَ
رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلٍ ؟ أَي مِنْ مَبْكِي وَقِيلَ مِنْ مُسْتَدْعَاثٍ وَقِيلَ مِنْ مَحْمَلٍ
وَمُعْتَمَدٍ وَأَنشَدَ عَوَّلٌ عَلَى خَالِيكَ نِعْمَ الْمُعَوَّلُ .
(*) قَوْلُهُ « عَوَّلَ عَلَى خَالِيكَ إلخ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ كَالْتَهْذِيبِ وَلَعَلَّهُ شَطْرُ مِنَ الطَّوِيلِ دَخَلَهُ
(الْخَرَمُ) .

وقيل في قوله فهل عند رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلٍ مَذْهَبَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُصْدَرُ عَوَّلَتْ
عَلَيْهِ أَي اتَّكَلَّتْ فَلَمَّا قَالَ إِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا
رَاحَتِي فِي الْبُكَاءِ فَمَا مَعْنَى اتِّكَالِي فِي شِفَاءِ غَلِيلِي عَلَى رَسْمٍ دَارِسٍ لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ عِنْدِي
؟ فَسَبِيلِي أُنْ أُقْبِلُ عَلَى بُكَائِي وَلَا أُعْوَلُ فِي بَرْدِ غَلِيلِي عَلَى مَا لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ
وَأَدَخَلَ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ فَهَلْ لِتَرْبِطَ آخِرَ الْكَلَامِ بِأَوَّلِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ شِفَائِي إِنَّمَا
هُوَ فِي فَيْضِ دَمْعِي فَسَبِيلِي أُنْ لَا أُعْوَلُ عَلَى رَسْمٍ دَارِسٍ فِي دَفْعِ حُزْنِي وَيَنْبَغِي أَنْ
أَخَذَ فِي الْبُكَاءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الشِّفَاءِ وَالْمَذْهَبُ الْآخَرُ أَنَّ يَكُونُ مُعَوَّلٌ مُصْدَرُ عَوَّلَتْ بِمَعْنَى
أَعْوَلْتُ أَي بَكَيتُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ إِعْوَالٍ وَبُكَاءٍ وَعَلَى أَي
الْأَمْرَيْنِ حَمَلَتْ الْمُعَوَّلُ فَدُخُولُ الْفَاءِ عَلَى هَلْ حَسَنٌ جَمِيلٌ أَمَّا إِذَا جَعَلَتْ
الْمُعَوَّلُ بِمَعْنَى الْعَوِيلِ وَالْإِعْوَالِ أَي الْبُكَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ شِفَائِي أُنْ أَسْفَحَ ثُمَّ
خَاطَبَ نَفْسَهُ أَوْ صَاحِبِيَّ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدِّمْتَهُ مِنْ أَنْ فِي الْبُكَاءِ شِفَاءٌ
وَجَدِي فَهَلْ مِنْ بُكَاءٍ أَشْفِي بِهِ غَلِيلِي ؟ فَهَذَا طَاهِرُهُ اسْتِفْهَامُ لِنَفْسِهِ وَمَعْنَاهُ التَّحْضِيزُ لَهَا
عَلَى الْبُكَاءِ كَمَا تَقُولُ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ فَهَلْ أَشْكُرُكَ أَي فَلَأَشْكُرَنَّكَ وَقَدْ زُرْتَنِي

فهل أُوْكَفْتُك أَيْ فَلَا كَافٍ ذَنْبَكَ وَإِذَا خَاطَبَ صَاحِبِيهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ قَدْ عَرَّسْتُكُمْ مَا سَبَبُ شِفَائِي وَهُوَ الْبُكَاءُ وَالْإِعْوَالُ فَهَلْ تُعْوَلَانِ وَتَتَبَكَّيَانِ مَعِيَ لِأُشْفَى بِبُكَائِكُمَا ؟ وَهَذَا التفسير على قول من قال إِنَّ مُعْوَلًا بِمَنْزِلَةِ إِعْوَالٍ وَالْفَاءُ عَقَدَتْ آخِرَ الْكَلَامِ بِأَوَّلِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كُنْتُمَا قَدْ عَرَفْتُمَا مَا أُؤَثِّرُهُ مِنَ الْبُكَاءِ فَابْكِيَا وَأَعْوَلَا مَعِيَ وَإِذَا اسْتَشَفَّ هُمُ نَفْسَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ فِي الْإِعْوَالِ رَاحَةً لِي فَلَا عُذْرَ لِي فِي تَرْكِ الْبُكَاءِ وَعَيْدَالُ الرِّجْلِ وَعَيْدَالُهُ الَّذِينَ يَتَكَفَّسُّ لُحْمُهُمْ وَقَدْ يَكُونُ الْعَيْدَالُ وَاحِدًا وَالْجَمْعُ عَالَةً عَنْ كِرَاعٍ وَعِنْدِي أَنَّهُ جَمْعُ عَائِلٍ عَلَى مَا يَكْثُرُ فِي هَذَا انْحَوِ وَأَمَّا فَيْعِيلٌ فَلَا يُكَسِّسُ عَلَى فَعْلَةٍ الْبِتَّةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هـ مَا وَعَاءُ الْعَشْرَةِ ؟ قَالَ رَجُلٌ يُدْخِلُ عَلَى عَشْرَةِ عَيْدَالٍ وَوَعَاءً مِنْ طَعَامٍ يُرِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ يَعُولُهُمُ الْعَيْدَالُ وَاحِدُ الْعَيْدَالِ وَالْجَمْعُ عَيْدَالٌ كَجَيْدٍ وَجِيَادٍ وَجِيَادٌ وَأَصْلُهُ عَيْوَلٌ فَأَدْغَمَ وَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَلِذَلِكَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْعَشْرَةَ فَقَالَ عَشْرَةُ عَيْدَالٍ وَلَمْ يَقُلْ عَيْدَالٌ وَالْيَاءُ فِيهِ مَنْقَلِبَةٌ عَنِ الْوَاوِ وَفِي حَدِيثِ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ فَإِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي دَنَتُ مِنْ الْمَرْأَةِ وَعَيْدَالُ أَوْ عَيْدَالَانِ وَحَدِيثُ ذِي الرِّمَّةِ وَرُؤْيَا فِي الْقَدَرِ أَتُرَى D قَدْ رَ عَلَى الذَّنْبِ أَنَّ يَأْ كُلُ حَلَاوِيَّةٍ عَيْدَالَةٍ عَالَةٍ ضَرَّائِكَ ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ A فِي حَدِيثِ النِّفْقَةِ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أَيْ بِمَنْ تَمُونُ وَتَلْزِمُكَ نَفَقَتُهُ مِنْ عَيْدَالِكَ فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلْيَكُنْ لِلْأَجَانِبِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ عَالٌ عَيْدَالُهُ يَعُولُهُمْ إِذَا كَفَّاهُمْ مَعَاشَهُمْ وَقَالَ غَيْرُهُ إِذَا قَاتَهُمْ وَقِيلَ قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ وَكُسُوةٍ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا وَعَالََمَهَا أَيْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ الْعَيْدَالُ يَأْوُهُ مَنْقَلِبَةٌ عَنِ الْوَاوِ لِأَنَّهُ مِنْ عَالَهُمْ يَعُولُهُمْ وَكَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ وَضَعُ عَلَى الْمَفْعُولِ وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ .

(*) قَوْلُهُ « وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ » فِي نَسْخَةٍ مِنَ النِّهَايَةِ ابْنُ مَخِيْمَرَةَ وَفِي أُخْرَى ابْنُ مُحَمَّدٍ وَصَدَرَ الْحَدِيثُ سَأَلَ هَلْ تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا وَأَعُولَتْ أَفَنُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ لَا إِدْرِي) أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا وَأَعْوَلَتْ أَيْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْأَصْلُ فِيهِ أَعْوِلَاتٌ أَيْ صَارَتْ ذَاتَ عِيَالٍ وَعِزَا هَذَا الْقَوْلُ إِلَى الْهَرَوِيِّ وَقَالَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ الْأَصْلُ فِيهِ الْوَاوُ يَقَالُ أَعَالٌ وَأَعْوَلٌ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ فَأَمَّا أَعْوِلَاتٌ فَإِنَّهُ فِي بَنَائِهِ مَنْظُورٌ فِيهِ إِلَى لَفْظِ عِيَالٍ لَا إِلَى أَصْلِهِ كَقَوْلِهِمْ أَقِيَالٌ وَأَعْيَادٌ وَقَدْ يَسْتَعَارُ الْعَيْدَالُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْبَهَائِمِ قَالَ الْأَعَشِيُّ وَكَأَنَّ مَا تَبْدِعُ الصُّوَارَ بِشَخْصِهَا فَتَخْأُ تَرْزُقُ بِالسُّلَيْ عِيَالَهَا وَيُرَوِّى عَجْزَاءً وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ فِي صِفَةِ ذَنْبٍ وَنَاقَةٍ عَقَرَهَا لَهُ فَتَرَكْتُهَا لِعِيَالِهِ جَزْرًا عَمْدًا وَعَلَّاقَ رَحْلَهَا مَحَبِّي وَعَالٌ وَأَعْوَلٌ وَأَعْوِلٌ عَلَى الْمَعَاقِبَةِ عُوْلًا وَعِيَالَةً كَثُرَ عِيَالُهُ قَالَ

الكسائي عال الرجل يَعُول إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ واللغة الجيدة أَعَالَ يُعِيل ورجل مُعَيَّل ذُو عِيَالٍ قلبت فيه الواو ياء طَلَبَ الخفة والعرب تقول ما لَهُ عَالٌ ومالٌ فَعَالَ كَثُرَ عِيَالُهُ ومالٌ جَارٍ في حُكْمِهِ وعَالَ عِيَالَهُ عَوَّلًا وَعُؤِلًا وَعِيَالَةً وَأَعَالَهُمْ وَعَيَّلَهُمْ كُلَّهُ كفاهم وما نَهَمَ وقَاتَهُم وَأَنَفَقَ عليهم ويقال عُلِّتُهُ شهراً إِذَا كَفَيْتَهُ مَعَاشَهُ والعَوَّلُ قَوْتُ الْعِيَالِ وقول الكميت كما خَامَرَتْ فِي حَضْنِهَا أُمُّ عَامِرٍ لَدَى الْحَبِيلِ حَتَّى عَالَ أَوْسُ عِيَالَهَا أُمُّ عَامِرٍ الصَّبِيُّ أَيِ بَقِيَ جِرَافُهَا لَا كَاسِبَ لَهَا وَلَا مُطْعِمَ فَهَنَ يَتَتَبَّعُنَ مَا يَبْقَى لِلذَّبِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّبَّاحِ فَيَأْكُلُونَهُ وَالْحَبِيلُ عَلَى هَذِهِ الرَوَايَةِ حَبِيلُ الرَّمْلِ كُلُّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ لِذِي الْحَبِيلِ أَيِ لِمَالِكِ بْنِ أَبِي النَّظَّارِ وَفَسَّرَ الْبَيْتَ بِأَنَّ الذَّبَّ غَلَابَ جِرَاءِهَا فَأَكَلَتْهَا أُمُّ عَامِرٍ عَلَى هَذَا غَلَابَ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الصَّبِيُّ إِذَا هَلَاكَتِ قَامَ الذَّبُّ بِشَأْنِ جِرَائِهَا وَأَنَشَدَ هَذَا الْبَيْتَ وَالذَّبُّ يَغْذُو بَنَاتِ الذَّيْخِ نَافِلَةً بَلْ يَحْسَبُ الذَّبُّ أَنَّ الذَّجْلَ لِلذَّبِّ يَقُولُ لِكثْرَةِ مَا بَيْنَ الضَّبَاعِ وَالذَّبَابِ مِنَ السَّفَادِ يَطْنُ الذَّبُّ أَنَّ أَوْلَادَ الصَّبِيِّ أَوْلَادُهُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صَرِيذَتْ وَلَهَا وَلَدٌ مِنَ الذَّبِّ لَمْ يَزَلِ الذَّبُّ يُطْعِمُ وَلَدَهَا إِلَى أَنْ يَكْبُرَ قَالَ وَيُرْوَى غَالٍ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ أَيِ أَخَذَ جِرَاءَهَا وَقَوْلُهُ لِذِي الْحَبِيلِ أَيِ لِلصَّائِدِ الَّذِي يُعَلِّقُ الْحَبْلَ فِي عُرْقِ قَوْبِهَا وَالْمَعْوَلُ حَدِيدَةٌ يُنْقَرُ بِهَا الْجِبَالُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَعْوَلُ الْفَأْسُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يُنْقَرُ بِهَا الصَّخَرُ وَجَمْعُهَا مَعَاوِلُ وَفِي حَدِيثٍ حَفَرُ الْخَنْدَقِ فَأَخَذَ الْمَعْوَلُ يَضْرِبُ بِهِ الصَّخْرَةَ وَالْمَعْوَلُ بِالْكَسْرِ الْفَأْسُ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ وَهِيَ مِيمُ الْآلَةِ وَفِي حَدِيثٍ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ لَوْ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْكَ عُلَاتٍ أَيْ عَدَلَاتٍ عَنِ الطَّرِيقِ وَمِلَاتٍ قَالَ الْقَتِيبِيُّ وَاسْمُهَا عِلَاتٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ عَالَ فِي الْبِلَادِ يُعِيلُ إِذَا ذَهَبَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَالَةٍ يَعُولُهُ إِذَا غَلَابَتْهُ أَيْ غَلَبَتْ عَلَى رَأْيِكَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ عِيلَ صَيْرُكَ وَقِيلَ جَوَابُ لَوْ مُحذوفٌ أَيِ لَوْ أَنَّكَ أَرَادَ فَعَلَّ فَتَرَكْتَهُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ قَوْلُهَا عُلَاتٍ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا وَالْعَالَةُ شَبَّهِ الظُّلَّةَ يُسَوِّيَهَا الرَّجُلُ مِنَ الشَّجَرِ يَسْتَتِرُ بِهَا مِنَ الْمَطَرِ مُخَفِّفَةً اللَّامُ وَقَدْ عَوَّلَ اتَّخَذَ عَالَةً قَالَ عَبْدُ مَنْفَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْهَذْلِيُّ الطَّعْنُ شَغْشَغَةٌ وَالصَّرْبُ هَيْقَعَةٌ صَرَبَ الْمُعْوَلُ تَحْتَ الدَّيْمَةِ الْعَضَدَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيْتَ لِمُسَاعِدَةِ بْنِ جُوَيْيَّةَ الْهَذْلِيِّ وَالْعَالَةُ النِّعَامَةُ عَنْ كِرَاعٍ فَإِمَّا أَنْ يَعْنيَ بِهِ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَإِمَّا أَنْ يَعْنيَ بِهِ الظُّلَّةَ لِأَنَّ النِّعَامَةَ أَيْضًا الظُّلَّةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَمَا لَهُ عَالٌ وَلَا مَالٌ أَيِ شَيْءٌ وَيُقَالُ لِلْعَائِثِ عَالٌ لَكَ عَالِيَاً كَقَوْلِكَ لَعَالِيَاً لَكَ عَالِيَاً يُدْعَى لَهُ بِالْإِقَالَةِ أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْأَخَاكَ الَّذِي إِنَّ زَلَّاتِ الذَّعْلُ لَمْ يَقْلُ

تَعَسَّتَ وَلَكِنْ قَالَ عَاً لَكَ عَالِيَا وَقَوْلُ الشَّاعِرِ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ سَنَدَةٌ أَرْمَةٌ
تَخَيَّلُ بِالنَّاسِ تَرَى لِلْعِضَاهِ فِيهَا صَرِيرًا لَا عَلَى كَوْنِ كَبٍّ يَنْدُوهُ وَلَا رِيحَ
جَنْدُوبٍ وَلَا تَرَى طُخْرُورًا وَيَسْجُوقُونَ بِاقْرِ السَّهْلِ لِلطَّوِّ دَ مَهَازِيلَ خَشْيَةٍ
أَنْ تَبْجُورَا عَاقِدِينَ النَّيِّرَانَ فِي ثُكَّانِ الْأَذَى نَابٍ مِنْهَا لِيَكَيَّ تَهْيِجَ النَّحُورَا
سَلَاخُ مَّأَ وَمِثْلُهُ عُشْرُ مَّأَ عَائِلُ مَّأَ وَعَالَتِ الْبَيْقُورَا .

(* قوله « فيها » الرواية منها وقوله « طخرورا » الرواية طمرورا بالميم مكان الخاء
وهو العود اليابس أو الرجل الذي لا شيء له وقوله « سلع ما إلخ » الرواية سلعاً ما إلخ
بالنصب) .

أَيَّ أَنْ السَّنةَ الْجَدَّةُ أَثْقَلَاتِ الْبَقَرِ بِمَا حُمِّلَاتِ مِنَ السَّلَاخِ وَالْعُشْرِ وَإِنَّمَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي السَّنةِ الْجَدَّةِ فِيَعْمِدُونَ إِلَى الْبَقَرِ فِيَعْقِدُونَ فِي أَذْنَابِهَا
السَّلَاخَ وَالْعُشْرَ ثُمَّ يُضْرَمُونَ فِيهَا النَّارَ وَهُمْ يُصْعَعِدُونَهَا فِي الْجَبَلِ فِيَوْمَ طَارُونَ
لَوْقَتَهُمْ فَقَالَ أُمِيَّةُ هَذَا الشَّعْرُ يَذْكُرُ ذَلِكَ وَالْمَعَاوِلُ وَالْمَعَاوِلَةُ قِبَائِلُ مِنَ الْأَزْدِ
الَّذِي سَبَّ إِلَيْهِمْ مِعْوَلِيٌّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي صِفَةِ الْحَمَامِ فَإِذَا دَخَلَتْ
سَمِعَتْ فِيهَا رَنَّةً لَغَطَ الْمَعَاوِلِ فِي بُيُوتِ هَدَادٍ فَإِنَّ مَعَاوِلَ وَهَدَادًا حَيَّيَّانَ
مِنَ الْأَزْدِ وَسَبْرَةَ بْنِ الْعَوَّالِ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ وَعُوَالُ بِالضَّمِّ حِيٌّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي عَبْدِ
الْبَنْغَطَفَانِ وَقَالَ أَتَتَّنِي تَمِيمٌ قَضَّهَا بِقَضَائِهَا وَجَمَعُ عُوَالٍ مَا أَدَقَّ
وَأَلَا مَا